

الخبرة في حالات التصفية والإفلاس القاضية هالة حلمي الحجار

مقدمة

١. قيام وكيل التفليسة بمهمة يمكن ان يحتاج للاستعانة بالخبرة - العودة الى الاحكام العامة للخبرة: إن نظام الإفلاس هو نظام خاص يطبق بحق الشخص أو المؤسسة أو الشركة الذين يتمتعون بالصفة التجارية و الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية. وقد جاء قانون التجارة و نظم إجراءات الإفلاس وأحكامه بصورة مفصلة.

وعلى أثر إعلان الإفلاس ترتفع يد المفلس عن جميع أمواله و يتولى وكيل التفليسة إدارتها بإشراف القاضي المنتدب أو المحكمة. ومن المعلوم أن الديون المترتبة على المفلس هي السبب الأساسي في عجزه و توقفه عن الدفع و التي أدت إلى إشهار إفلاسه. ومن هنا كان موضوع تحديد هذه الديون من أهم المسائل التي تتناولها أعمال طابق التفليسة. إن المسألة الأهم بعد إعلان الإفلاس تتمثل بوضع وكيل التفليسة لبيان الديون الذي يتبين منه بنتيجته قيمة الديون والمطلوبات المتوجبة بذمة المفلس.

ولا شك أن مسألة وضع بيان الديون، وبالنظر لما تتطلبه من تدقيق في دفاتر المفلس ومطابقة المستندات التي قد يبرزها الدائنون لقيديهم قد تستلزم البحث بأمر تقنية تتطلب من وكيل التفليسة الإستعانة بخبير محاسبة لمعاونته في مهمته. ومن ثم يمكن لوكيل التفليسة أن يتقدم بطلب إلى القاضي المشرف بطلب الترخيص له بالإستعانة بخبير محاسبة لمعاونته في وضع بيان الديون.

كما ان الإفلاس يهدف بالنهاية الى نوع من التصفية الجماعية للديون، بما يستوجب بيان عناصر الذمة المالية للتاجر بما عليها وبما لها.

واشك أن مسألة وضع بيان الديون وكامل عناصر الذمة المالية للمفلس، وبالنظر لما تتطلبه من تدقيق في دفاتر المفلس ومطابقة المستندات التي قد يبرزها الدائنون لقيديهم قد تستلزم البحث بأمر تقنية تستوجب الاستعانة بخبرة فنية بهذا المجال. إن أول وجه لاستعانة محكمة الإفلاس بالخبرة الفنية هو تعيين وكيل للتفليسة، ذلك ان محكمة الإفلاس تقرر تعيين وكيل للتفليسة عندما تقضي باعلان الإفلاس. وتبعاً لذلك فاننا نجد ان جدول الخبراء الذي يمكن للمحاكم الاستعانة بهم يتضمن فرعاً باسماء وكلاء التفليسة. وهذا المسألة تخرج عن موضوع المحاضرة التي تنحصر كما ورد بالعنوان **الخبرة في حالات التصفية و الإفلاس**، ذلك ان وكيل التفليسة، قد يجد نفسه بحاجة الى الإستعانة بخبير محاسبة لمعاونته في مهمته، وفي هذه الحالة يمكنه أن يتقدم بطلب إلى القاضي المشرف بطلب الترخيص له بالإستعانة بخبير محاسبة لمعاونته في وضع بيان الديون.

ولكن النصوص المتعلقة بالإفلاس لا تتضمن أية نصوص خاصة بهذا الشأن، من هنا يكون تعيين الخبير وقيامه بمهمته وفقاً للاحكام العامة في الخبرة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي القانون المتعلق بالخبراء، من هنا لا بد لبحث الموضوع من التوفيق بين الأحكام العامة المتعلقة بالخبرة ، وبين خصوصية استعانة وكيل التفليسة بالخبراء، مما يستدعي البحث بتعيين الخبير تنفيذه للمهمة (الفقرة الأولى)، ثم البحث بالقيمة القانونية لرأي الخبير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعيين الخبير وتنفيذه للمهمة

٢. **حاجة وكيل التفليسة للاستعانة بالخبرة تنبع من وجود جوانب فنية في مهمة وكيل التفليسة:** يمكن في أحيان كثيرة أن يجد القاضي أن الفصل بالنزاع يتوقف على معارف فنية تستوجب الإستعانة بالخبرة الفنية لإيضاحها مثلاً في الأمور الهندسية أو الطبية أو المحاسبية. وأعطى القانون للمحكمة حق الإستعانة بخبير في الحالات التي يستوجب فيها فصل النزاع اللجوء إلى الخبرة. وقد وضع المشرع نظاماً خاصاً للخبراء في قانون مستقل هو المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ و حدد إجراءات الإستعانة بالخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبالفعل نصت المادة ٣١٣ أ.م.م على أنه إذا توقف الفصل بالدعوى على التحقيق في أمور تستلزم معرفة فنية، فللقاضي أن يستعين بخبير فني لإجراء معاينة فنية أو لتقديم إستشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني. وقد عرّفت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٦٥ الخبير بأنه شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن أو الإختصاص يكلف بالقيام بأعمال الخبرة وفق القواعد و الإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وأجاز القانون الجديد أن يكون الخبير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أجاز للخبير المنتدب من قبل المحكمة أن يستعين بعاملين لديه يعملون تحت إشرافه أو مراقبته، وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً فيجب عليه أن يستحصل على موافقة المحكمة على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة بإسمه (المادة ٣١٥ أ.م.م).

ومن ثم تأتي الإستعانة بالخبرة الفنية ولاسيما المحاسبية منها في حالات تصفية أو الإفلاس وإجراءات هذه الخبرة وفقاً للنظام الذي حدده قانون أصول المحاكمات المدنية للإستعانة بالخبرة بشكل عام.

٣. **اختيار الخبير:** يختار الخبير من بين الأشخاص المعيّنين في جدول الخبراء، ويمكن بقرار معلل أن يجري اختياره من غير الأشخاص المعيّنين في الجدول، ولو كان من الأجانب، وعندها يجب على الخبير أن يحلف أمام المحكمة التي عينته ميمناً بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وإلا كان العمل باطلاً. وينظر في اختيار الخبير إلى معارفه الفنية بالنسبة لموضوع التحقيق (المادة ٣١٤ أ.م.م. وبنفس المعنى المادة الأولى من قانون الخبراء الجديد).

ويمكن أن يكون الخبير شخصاً معنوياً، وعندها يتوجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون باسمه تنفيذ المهمة. وتخضع تولية هؤلاء الأشخاص لموافقة المحكمة.

٤. **المرجع الصالح لتعيين الخبير بشكل عام:** يتم تعيين الخبير، وفقاً للأحكام العامة في الخبرة، بموجب قرار من المحكمة يشتمل على البيانات التالية: - اسم الخبير ولقبه وغير ذلك من الأمور التي تدل على شخصيته - اسم القاضي المنتدب للإشراف على أعمال الخبير، عند الاقتضاء - بيان المسائل التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، والتدابير العاجلة التي يرخص له باتخاذها - المبلغ الواجب إيداعه صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير وأتعابه، مع تحديد الخصم الذي يكلف إيداع هذا المبلغ والمهلة التي يجب أن يتم خلالها الإيداع، والمبلغ الذي يمكن للخبير سحبه لأجل نفقاته وأتعابه - المهلة التي يجب على الخبير إيداع تقريره فيها - تأجيل المحاكمة لموعد معين بانتظار ورود التقرير (المادة ٣٤٤ أ.م.م.)

وإذا امتنع الخصم عن إيداع المبلغ المكلف إيداعه، فالمحكمة أن ترتب النتائج التي تراها على هذا الامتناع (المادة ٣٤٥ أ.م.م. الجديد) فيمكن للمحكمة أن تتابع النظر بالدعوى بحالتها الحاضرة، أي دون اللجوء إلى الخبرة، ويجوز للمحكمة، عند فصلها أساس النزاع أن ترتب النتائج القانونية، التي تراها مناسبة، على امتناع أحد الخصوم عن إيداع نفقات الخبرة.

أما إذا أودع الخصم المبلغ المحدد في قرار تعيين الخبير فيبلغ قلم المحكمة الخبير، صورة عن القرار القاضي بالتحقيق، في مهلة ثلاثة أيام ويدعوه لتسلم مهمته (المادة ١/٣٤٦ أ.م.م.)، ويحق للخبير الإطلاع في القلم على ملف القضية، حتى قبل أن يقبل المهمة، إنما لا تسلم إليه أية أوراق منه (المادة ٢/٣٤٦).

إن المرجع الصالح لتعيين الخبير بوجه عام هي المحكمة التي يكون النزاع معروضاً أمامها سواء كانت هذ المحكمة قاضٍ منفرد أو غرفة ابتدائية أو محكمة إستئناف أو محكمة تمييز. (ما عدا حالات الخبرة أمام قاضي الأمور المستعجلة والتي هي مدار بحث آخر في المنتدى).

أما في النزاعات المعروضة أمام محكمة الإفلاس فإن المرجع الصالح لتعيين الخبير يختلف حول الحالة أو المرحلة التي تتم فيها الإستعانة بالخبير. ذلك انه يمكن أن يتم هذا التعيين من قبل المحكمة مجتمعة في الحالات التي تكون المحكمة هي الناظرة بالنزاع كمثل حالة وجود إعتراض على بيان الديون، كما يمكن أن يتم تكليف الخبير من قبل القاضي المشرف على التفليسة فقط دون هيئة المحكمة في المرحلة التي يتم فيها وضع بيان الديون من قبل وكيل التفليسة، أما في حالة تصفية الشركات فإن المحكمة مجتمعة تكون هي الصالحة لتعيين الخبير.

٥. **أوجه الاستعانة بالخبير:** وفقاً للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الممدنية، يمكن الاستعانة بالخبرة عن طريق تكليف الخبير بمعاينة فنية أو تقديم استشارة أو القيام بتحقيق فني أوسع

أ. **تكليف الخبير بالمعاينة:** تقتصر المعاينة على قيام الخبير بمعاينة الشيء المتنازع عليه، دون أن يكون للخبير أن يبدي رأياً فيما قد يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة التي كلف بها (المادة ٣٣٠ أ.م.م.).

إن مهمة الخبير في المعاينة هي مهمة وصفية محضة، لا يطلب فيها من الخبير إبداء أي رأي، بل تقتصر مهمته على وصف واقع الشيء المتنازع عليه. فإذا كان فصل النزاع يتوقف على الإحاطة بواقع الشيء المتنازع عليه، فيمكن للمحكمة أن تكلف الخبير بمعاينة هذا الشيء دون أن تطلب من الخبير إبداء أي رأي شخصي فيما قد يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على الوصف الذي يتبين له.

ويثبت الخبير ما يعاينه من وقائع في تقرير يرفعه إلى المحكمة، ما لم تقرر المحكمة تقديم المعلومات إليها شفهيّاً (المادة ٣٣٢ أ.م.م. الجديد)، بمعنى أن نتيجة المعاينة يجب أن تثبت مبدئياً بتقرير خطي يرفعه الخبير إلى المحكمة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الخبير تقديم المعلومات، التي تبين له بنتيجة المعاينة، بصورة شفوية في جلسة تعقدتها خصيصاً لهذه الغاية.

وإذا أراد الخبير ضم مستندات، إلى تقريره الخطي أو الشفهي، فتضم هذه المستندات إلى ملف القضية (المادة ٣/٢٥٣ أ.م.م. الفرنسي الجديد). مثلاً إذا كانت المعاينة تستوجب وضع خرائط أو أخذ صور، فيمكن ضمها إلى الملف. وهذا الحكم تقتضيه المبادئ العامة في الإثبات، ولا حاجة لإيراد نص خاص بشأنه، وعلى هذا الأساس يظهر أن المشتري اللبناني وجد أن لا حاجة لإيراد نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٥٣ من القانون الفرنسي، ضمن المادة المقابلة لها في القانون اللبناني الجديد.

ب. **طلب استشارة من الخبير:** تقتصر استشارة الخبير على أخذ رأيه في مسألة فنية صرفة لا تتطلب أية تحقيقات، وقد أجاز القانون الجديد للمحكمة أن تطلب استشارة فنية من الخبير، وبالفعل نصت المادة ١/٣٣٧ من القانون الجديد على أنه «إذا أثبتت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلب تحقيقات معقدة، يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً لتقديم استشارة لها بشأن هذه المسألة».

يمكن أحياناً أن تكون العناصر الواقعية ثابتة في الملف، ولا تحتاج إلى أية تحقيقات إضافية، وإنما فهم بعض هذه العناصر الواقعية يتطلب معارف فنية تخرج عن دائرة علم القاضي ومعارفه، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى طلب استشارة فنية من الخبير لإيضاح الجانب الفني في العناصر الواقعية، بمعنى أن الاستشارة لا تتطلب من الخبير إجراء أية تحقيقات بل تقتصر على وضع علمه بتصرف القاضي.

ويعطي الخبير استشارته شفهيّاً ما لم تقرر المحكمة تقديمها خطياً (المادة ٢/٣٣٧ أ.م.م.). أي أن تقديم الاستشارة يجب أن يتم مبدئياً بصورة شفوية في جلسة تعقدتها المحكمة خصيصاً لهذا الغرض، والاستشارة الشفهية تمكن المحكمة من استيضاح جميع الأمور الفنية التي يقدمها الخبير في استشارته، كما وأن تقديم الاستشارة شفهيّاً فيه كثير من التوفير في الوقت والنفقات.

ج. **التحقيق الفني** بواسطة **خبير**: أن تعيين خبير للقيام بتحقيق فني لا يلجأ إليه إلا في الحالة التي تكون فيها المعاينة أو الاستشارة غير كافية لإنارة المحكمة، بمعنى أن التحقيق الفني بواسطة الخبير يعتبر وسيلة استطرادية بالنسبة للمعاينة أو الاستشارة.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقرير التحقيق، بواسطة الخبير، باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، ومن الطبيعي القول انه في نطاق الاستعانة بالخبرة الفنية في قضايا الإفلاس يمكن اللجوء الى اي وجه من وجوه الاستعانة بالخبرة، وبالطبع يتوقف ذلك على وجه الاستعانة المطلوبة في ضوء المهمة التي تحدها المحكمة للخبير.

د. **المهمة التي يمكن أن يعهد بها للخبير**: إن النزاعات التي تعرض على القضاء والتي يستوجب فصلها معارف فنية أكثر من أن تحصى، وبالتالي إن المهمة التي يمكن أن يعهد بها للخبير تتنوع بتنوع العلوم، فيمكن أن يتعلّق موضوع المهمة بعلم الهندسة أو الطب أو المحاسبة أو الخطوط. إلا أنه لا يجوز، بأي حال، أن تتناول مهمة الخبير بحث أية مسألة قانونية، ولا يجوز له إبداء تقدير له الطابع القانوني (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٠ أ.م.م.)

وفي نطاق الاستعانة بالخبرة الفنية في قضايا الإفلاس، فيمكن ان يعهد الى الخبير بالمهام التالية أو البعض منها:

- تكليف الخبير بالإطلاع على دفاتر المفلس أو الشركة المفلسة و بيان ما إذا كانت ممسوكة وفقاً للأصول المحاسبية المعمول بها.
- في حال تبين للخبير أن الحسابات هي غير ممسوكة وفقاً للأصول تدقيق الحسابات وتنظيمها وترحيلها واستخراج نتائجها بتاريخ إعلان الإفلاس ، أو في حال النفي تنظيم محاسبة المفلس وإستخراج نتائج أعماله بتاريخ صدور حكم الإفلاس.
- بيان الديون المترتبة على المفلس أو على الشركة المفلسة وتلك التي قد تكون المترتبة لهما بذمة الغير.
- بيان مدى مطابقة المستندات المبرزة من طالبي القيد في التفليسة للقيود والدفاتر والميزانيات خاصة المفلس أو الشركة المفلسة وذلك في معرض معاملة تحقيق الديون و إنجاز البيان الخاص بها من قبل وكيل التفليسة.
- بيان مدى مطابقة قيود المفلس لقيوده لدى المصرف طالب القيد في التفليسة، وتحديد ما إذا كانت السندات (على سبيل المثال) المطالب بها من قبل المصرف قد أدخلت في الحساب الجاري للمفلس لدى المصرف، وتحديد معدل الفائدة المحتسبة على هذا الحساب قبل إقفاله وبعد ذلك، وبيان مدى تطابقه مع أحكام عقد فتح الإعتماد الموقع من المفلس، وتحديد معدل الفائدة المدينة الرائجة في الأسواق المحلية خلال فترة العمل بالحساب الجاري، وبيان ما إذا كان قد تم احتساب أية عمولات في الحساب الجاري بعد تاريخ إقفاله .
- الترخيص للخبير بالإطلاع على أية مستندات قد يراها ضرورية.
- بيان كل ما من شأنه المساعدة محاسيبياً في وضع بيان الديون، وإنارة وكيل التفليسة لتقديم مقترحاته بشأن طلبات القيد.
- تقديم دراسة حول أرباح المفلس أو الشركة المفلسة السابقة لإعلان الإفلاس، والأرباح المتوقعة في حال متابعة الإستثمار.
- إستخراج الميزانية حتى تاريخ إعلان الإفلاس.
- الإطلاع على طلبات قد تكون وردت من تجار لإخراج بضائع عائدة لهم موضوعة على سبيل الأمانة في محل المفلس و بيان مدى مطابقتها مع قيود ودفاتر المفلس.
- تكليف الخبير بالإطلاع على القيود الخاصة بزبون معين بذاته.
- معاونة وكيل التفليسة لتقديم مقترحاته بشأن طلبات إثبات الديون المقدمة إليه.
- معاونة وكيل التفليسة فيما خص ديون وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بشكل خاص و تكليفه بتقديم الإقتراحات حول الإجراءات الواجب إتخاذها لتخفيض التكاليف بهذا الشأن.
- تكليف الخبير بمعاونة وكيل التفليسة لمتابعة الاعتراضات والإستئنافات المقدمة من هذا الأخير أمام وزارة المالية مديريةية الضريبة على القيمة المضافة و مديريةية الواردات.

٦. **تنفيذ الخبير لمهمته:** وفقاً لنص المادة ٣١٥ أ.م.م يجب على الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها، على أنه يمكنه الإستعانة بعاملين لديه تحت إشرافه ومراقبته، وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً فيجب أن توافق المحكمة على الأشخاص الذين يتولون تنفيذ المهمة بإسمه.

وعلى الخبير أن ينفذ المهمة بصدق وأمانة وتجرد، وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور إلا إذا إتفق الخصوم كتابة على ذلك (المادة ٣٢٠ أ.م.م)، وإذا وجد أحد الخصوم أن هناك ضرورة لتوسيع نطاق المهمة ولم يوافق الخصم الآخر على ذلك، فيبقى للمحكمة التي عيّنت الخبير أن تقرر توسيع أو تضيق المهمة التي كلفته القيام بها (المادة ٣١٩ أ.م.م).

ويجب على الخبير أن يتقيد بالمهلة المحددة له (م ٣٢١ أ.م.م)، و في حال إضطراره لتمديد هذه المهلة فإنه يراجع المحكمة بهذا الخصوص وهي من تقررّ وتجزئ له تمديد المهلة المحددة له لوضع تقريره.

ويجوز للخبير، في معرض تنفيذه للمهمة، أن يحصل على معلومات شفوية أو خطية من أي شخص، على أن يبيّن إسمه و لقبه و مهنته و محل إقامته، وعند الإقتضاء علاقة القرابة أو المصاهرة أي أي علاقة أخرى قائمة بينه وبين الخصوم. وللخبير في سبيل تنفيذه مهمته أن يطلب من الخصوم أو من الغير تسليمه أي مستند يساعد على تنفيذ المهمة، وللمحكمة أن تأمر بذلك عند الإقتضاء (م ٣٢٤ أ.م.م)

وإذا إعتضت عمل الخبير عقبه حالت دون متابعته المهمة، أو إذا بدا ضرورياً توسيع نطاق المهمة، فيرفع بذلك تقريراً إلى المحكمة التي تتخذ القرار المناسب (م ٣٥٣ أ.م.م)

الفقرة الثانية: رأي الخبير

٧. **تقرير الخبير:** يجب على الخبير أن يبين في التقرير، المتضمن رأيه، جميع المعلومات التي من شأنها أن تثير المحكمة في الأمور المطلوب التحقيق فيها. ويمتنع عليه أن يكشف عن المعلومات الأخرى التي يكون اطلع عليها أثناء تنفيذ مهمته (المادة ٣٢٥ أ.م.م). وإذا وجدت المحكمة في تقرير الخبير غموضاً فيمكنها، في أي وقت، أن تدعو الخبير لإكمال أو توضيح المعلومات الناقصة أو المبهمه في تقريره، إن كتابة أو شفاهة في الجلسة. كما يمكن للخبير أن يأخذ المبادرة ويطلب من المحكمة الاستماع إليه في أي وقت (المادة ٣٢٦ أ.م.م).

وإذا كان إفشاء الرأي، الذي أبداه الخبير، من شأنه أن يمس بصفو الحياة الخاصة أو بأية مصلحة مشروعة أخرى، فلا يمكن الاستدلال به خارج نطاق النزاع ما لم ترخص المحكمة أو يوافق الخصم ذو العلاقة على ذلك (المادة ٣٢٨ أ.م.م). وقد قصد واضعو مشروع القانون من النص المتقدم توفيق نصوصه مع الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للإنسان.

٨. **حجية رأي الخبير رأي الخبير لا يقيد المحكمة:** يعتبر رأي الخبير دليلاً من جملة الأدلة المعروضة التي تدققها المحكمة وتمحصها وتقران بينها، لتصل بالنتيجة إلى تفضيل بعض هذه الأدلة على البعض الآخر، فللمحكمة أن تأخذ بمضمون التقرير إذا اقتنعت بأن ما ورد فيه مطابق للحقيقة، كما لها أن تهمله إذا تبين لها بسلطانها التقديري أنه لا يتفق مع الواقع. وإذا اعتمدت المحكمة بعض ما ورد في تقرير الخبير فهي ليست ملزمة بالأخذ بكل استنتاجات الخبير بل يجوز أن تأخذ من التقرير العناصر التي تعتبرها كافية لتكوين اقتناعها.

وإذا رأت المحكمة أن تقرير الخبير غير كاف فيحق لها أن تعزز الأدلة باليمين المتممة، ويعود لها أن تعين الفريق الذي تختاره لحلف هذه اليمين.

وإذا اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير، وأخذت به فإن هذا الاقتناع لا يستلزم أي تعليل خاص. وبكلمة مختصرة يمكن القول أن رأي الخبير يترك لتقدير سلطان محكمة الأساس؛ وقد نصت المادة/ ٣٢٧/ أ.م.م، مستعيدة ما كان وارداً في الفقرة الأولى من المادة/ ٣٠١/ من القانون القديم، على أن «رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره».

٩. إذا لم تأخذ المحكمة برأي الخبير عليها أن تبين الأسباب: إذا كان القانون ترك للمحكمة الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بتقرير الخبير، فإنه أوجب عليها في هذه الحالة الأخيرة بيان الأسباب التي حملتها على عدم الأخذ بالتقرير. وكان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم (أي الصادر عام ١٩٣٣) ينص على ذلك صراحة في المادة/ ٣٠١/ منه، وقد استعاد القانون الحالي، الصادر عام ١٩٨٣، ما كان وارداً في المادة المذكورة، إلا أنه بدل أن يضع النص المتقدم في المادة/ ٣٢٧/ الواردة ضمن القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة للخبرة، وهو المكان الطبيعي الذي يجب أن ترد فيه، وضعها في المادة ٣٦٢/ منه الواردة ضمن القسم الرابع المتعلق بالتحقيق الفني بواسطة خبير، مع أن ما ورد في هذا النص ينطبق ليس فقط على التحقيق الفني بواسطة خبير بل أيضاً على «المعاينة» و«الاستشارة». وهذا النهج الذي اتبعه مشترع قانون ١٩٨٣ جعل النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد واردة في موضعين.

وبالفعل أن المادة/ ٣٢٧/، الواردة ضمن القسم الأول المخصص للأحكام العامة للخبرة (الفصل الثامن من الباب الثالث)، نصت على أن «رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة فيه» (راجع البند السابق).

وكان يجب أن يكمل هذا النص بوضع القيد المتضمن وجوب التعليل عند مخالفة رأي الخبير، إلا أن المشترع اكتفى، عند وضع نص المادة/ ٣٢٧/، بنقل المادة/ ٢٤٦/ من القانون الفرنسي لعام، ثم عاد عند معالجة أحكام التحقيق الفني بواسطة الخبير، واستعاد بعض النصوص التي كانت واردة في القانون القديم ومنها المادة/ ٣٠١/، دون أن يتذكر أنه وضع المبدأ الذي تتضمنه هذه المادة في المادة/ ٣٢٧/، وهكذا أصبح المبدأ ذاته - رأي الخبير لا يقيد المحكمة - منصوصاً عليه في مادتين، المادة/ ٣٢٧/ وهي المكان الطبيعي الذي يجب أن يرد فيه، والمادة/ ٣٦٢/ وهي مكان غير ملائم لإيراد النص ضمنه، إلا أن القيود على المبدأ وردت في هذا النص الأخير، وبالفعل ورد نص هذه المادة الأخيرة على الشكل التالي: «رأي الخبير لا يقيد المحكمة. وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير، في بعضه أو كله، وجب بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة». وكان من الأصح أن يرد نص المادة/ ٣٦٢/ كاملاً ضمن المادة/ ٣٢٧/، ويستغنى عن نص المادة/ ٣٦٢/ في الموضوع الذي وردت ضمنه في القانون الجديد.

وبالتالي إن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية للأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به، بحيث أنها إذا لم تقتنع برأي الخبير وما تضمنه التقرير من معلومات فيجوز لها أن تناقضه بشرط أن تعلل أسباب ردها للتقرير؛ واستناد المحكمة إلى بيينة الشهود والقرائن القضائية لاستخلاص العناصر الواقعية يشكل تعليلاً كافياً لرد ما ورد في التقرير.

أما إذا ردت المحكمة تقرير الخبير دون أي تعليل خاص، فتكون خالفت المادة/ ٣٠١/ من القانون القديم التي حلت محلها المادة/ ٣٦٢/ من القانون الجديد.

١٠. سلطة المحكمة في المفاضلة بين تقارير عدة خبراء: إذا وُجِدَت عدة تقارير متناقضة للخبراء فيعود لمحكمة الأساس، دون مراقبة من محكمة النقض، أن تأخذ بأحد التقارير وتهمل الآخر، وتبني محكمة الأساس لأحد التقارير لا يستلزم تعليلاً خاصاً. وبالتالي ليس من دواعي لتعليل استبعادها تقرير الخبير الفرد والأخذ بتقرير لجنة الخبراء. فإذا أخذت محكمة الاستئناف برأي خبيرين من تقرير لجنة خبراء مؤلفة من ثلاثة خبراء ولم تأخذ برأي الخبير الثالث المخالف لرأي زميليه، فإنها تكون قد استعملت حقها في التقدير الذي لا يخضع لرقابة محكمة النقض. إلا أن القانون لا يلزم المحكمة بأن تأخذ برأي أكثرية الخبراء إذ أن العدد لا تأثير له على سلطة المحكمة في المفاضلة بين آراء الخبراء.